

شرح كتاب الحج من جامع الترمذى 80 الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى الباب السابع والعشرون باب ما جاء في صيد البحري للمحرم اي هذا باب ما جاء في حكم - 00:00:00

قيد البحار للمحرم وقد اجمع العلماء على جواز صيد البحار لقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال ابن منذر اجمعوا على ان صيد البحر للمحرم مباح - 00:00:32

اجمعوا على ان صيد البحر للمحرم مباح اصطياده واكله وبيعه وشراؤه وذكر مثل هذا ابن قدامة رحمه الله في المغني وحيوان البحري هو ما يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه كالسمك - 00:00:58

والبر هو الذي يعيش في البر ويرد ويبيظ ويفرخ فيه وقال الاحناف ما يولد في البحر فهو بحري وما كان يولد في البر فهو بري سواء عاش فيه ام لا - 00:01:28

واما طير الماء فيه خلاف وقال اكثرا العلماء فيه وقال اكثرا العلماء فيه الجزاء اهل الرأي والشافعى والحنابلة لانه يفرح ويبيظ في البر وانما يدخل الماء ليعيش فيه ويكتسب من هو - 00:01:54

وقال بعض العلماء حيثما يكون اكثرا هو من طيبة واحتللت مذاهب الائمة الجراد فقيل هو من صيد البحر ولا جزاء وقيل بانه من صيد البر وفيه جزاء فانه طير يهلكه الماء - 00:02:32

رحمه الله هذه المسألة وشارى الى القولين في الباب ووردت الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو عيسى رحمه الله حدثنا ابو كريب هو محمد ابن العلاء الهمданى - 00:03:05

حافظ خرج له الجماعة قد تقدم الحديث عنه قال اخبرنا وكيع تقدم الحديث عنه عن حمادى ابن سلمة ابن دينار البصري المولى ربعة ابن مالك ابن حنظلة قال عنه الامام احمد رحمه الله - 00:03:33

اثب الناس في حميد الطويل عنه الامام احمد رحمه الله اثب الناس في حميد الطويل سمع منه قدیما وقال هو اثب في ثابت من معمرا وقال ابن معین وقال اثب الناس في ثابت البنايی حماد ابن سلمة - 00:04:00

وقد روى عن حماد الائمة الكبار يحيى القطان وابن مهدي وابن المبارك وابني المبارك ومالك والثوري وآخرين وفصل القول في حديثه انه على مراتب المرتبة الاولى اثب الناس في بعض الناس في بعض شيوخه - 00:04:35

الطويل وثابت المرتبة الثانية يضطرب في بعض شيوخه الذين لم يكثروا ملاظتهم المرتبة الثالثة صدوق في عامتي الشيوخ وقد قال الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى لم ينصل من جانب - 00:05:09

حديث حماد بن سلمة واحتج بابي بكر ابن عياش في كتابه وبابن أخي الزهري وابي عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار فان كان تركه اياه بما كان يخطىء فغيره من اقرانه - 00:05:42

مثل الثوري وشعبة فان زعم ان خطأه قد كثر من تغير حفظه فقد كان ذلك في ابي بكر ابن عياش موجودة وان يبلغ ابو بكر حماد ابن باتقانه في جمعه - 00:06:05

ام في علمه في ضبطه ولم يكن من اقران حماد ابن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدينى والنسك والعلم والصلابة في السننة والقمع في اهل البدع ولم يكن يسلمه في ايامه الا معتزلي - 00:06:33

او مبتدع لما كان يظهر من السننة الصحيحة التي تنكرها المعتزلة وقد مات رحمه الله وقد مات رحمه الله سبع وستين ومئة صالح

حماس عن ابي المهزم واسمه يزيد وهذا الذي ذكره ابو عيسى في الباب - 00:06:57

وقيل اسمه عبدالرحمن بن سفيان التميمي البصري روى عنه حسين المعلم وحبيب المعلم وجماعة قال ابن معين رحمة الله تعالى ليس بشيء وقال ابو زرعة ليس بقول شعبة يوهنه يقول كتبته عنه مئة حديث ما حديث عنه - 00:07:31

في شيء وقال الامام البخاري رحمة الله تعالى تركه شعبة وقال النسائي والدارقطني والدارقطني وغيرهما وقد خرج له ابو داود والترمذني وابن ماجة والفصل فيه انه متزوك الحديث قال ابو المهزم - 00:07:59

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة واستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نظره باسياطنا وعصينا وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:30

كلوه فانه من صيد البحر قال ابو عيسى هذا حديث غريب هذا حديث لا نعرف الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة علتين الاولى تفردوا ابي المهزم عن ابي هريرة - 00:08:50

العلة الثانية ان ابا المهزم متزوك الحديث قال ابو عيسى وقد تكلم فيه شعبة قال عنه متزوك وتكلم فيها الحفاظ البخاري وغيره وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد - 00:09:22

سياكل لانه من صيد البحر ولا يختلف العلماء في جواز صيد البحر وقد جاء في حديث حماد عن ميمون ابن اليابان عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر في البحر - 00:09:46

وقد رواه ابو داود وضاعفه وظعن معه حديث ابي المهزم وقال الحديث ان جميعا وهم وروي رحمة الله من طريق حماد عن ميمون ابن جبان عن ابي رافع عن كعب - 00:10:15

قال الجراد من صيد البحر وهذا اصح وهذا قول ابي سعيد وابن عباس وعروة ورواية عن الامام احمد قال عروة رحمة الله تعالى هو من نشرة وقال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى - 00:10:37

ورأى بعضهم اي الاكثر من العلماء ان عليه صدقة اذا اصطاده او اكله وهم يذهبون الى انه من صيد البر وفيه الجزاء على خلاف بينهم في تقديره الجزاء قال عمر - 00:11:01

رضي الله عنه قبضة من طعام رواه البيهقي وجاء نحوه عن ابن عباس رواه الشافعي وقال احمد في رواية يضمنه بقيمتها لانه لا مثل له وهذا مذهب الشافعي وعن احمد رحمة الله - 00:11:36

يتصدق عن الجرادة بتمرة وقيل وقيل غير ذلك وهم لا يريدون بذلك التقدير ويدو والله اعلم انهم يقصدون بذلك ان فيه اقل بقى الحديث عن حكم الصيد المائي من ابار الحرم - 00:12:09

وعيونه المشهور في مذهب احمد انه يحرم قيد البحر في الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفر صيدها متفق عليه ويقولون ان حرمة الصيد لحرمة المكان ويكون هذا مختصا - 00:12:40

للاية احل لكم قيد البحر والقول الثاني في المسألة انه لا حرج من صيد البحر في الحرم لعموم الاية ولانه اذا لم يحرمه الاحرام فلا يحرمه الحرام قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى - 00:13:11

الباب الثامن والعشرون باب ما جاء في حكم الظيع يصيبيها المحرم هل يضمن ام لا يضمن وهل الظيع صيد ام لا وهذه مذاهب لاهل العلم - 00:13:44

منهم من قال بان الظيع صيد يؤكل ومنهم من قال بان الظيع صيد ولا يؤكل ومنهم من قال بان الظيع ليس بصيد ولا يؤكل قال ابو عيسى حدثنا احمد بن منيع - 00:14:15

اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم ابن جريج وهم يذهبون تقدم الحديث عنهم وهم ائمة سقاة عن عبد الله ابن عبيد ابن عمر وقد وفده ابو زرعة وابو حاتم وقال النسائي رحمة الله ليس به بأس - 00:14:34

وقد مات سنة ثلاثة عشرة ومتة روى له الجماعة سوى البخاري قال عبد الله عن ابن ابي عمار واسمه عبدالرحمن ابن وثقة ابو زرعة والنسيائي وقال ابو حاتم صالحوا الحديث - 00:14:59

وذكره ابن حبان في وقال الحافظ ابن حجر في التخريب ثقة عابد قد روى له الجماعة سوى البخاري قال عبد الرحمن بن عبد الله
قلت لجابر ابن عبد الله الضبع - 00:15:29

الصيد هي ؟ قال نعم لم يسأل الصيد هي ام لا الا انه متقرر عندهم ان الصيد هو الذي يؤكل ولذلك الصيد الذي يضمن بالجزاء ولذلك
الصيد الذي يضمن بالجزاء اشترطوا له - 00:15:54

ثلاثة شروط الشرط الاول ان يكون مباح الاكل لان الكفارة انما جعلت في الصيد المحلل دون المحرم على الصحيح الشرط الثاني ان
يكون برية الشرط الثالث ان يكون اصله متواحشا - 00:16:27

سواء استأنس او لم يستأنس وما ليس بمحش فلا يحرم على المحرم ذبحه ولا اكله كبهيمتي الانعام ونحوها ويعتبر في هذا بالاصل لا
بالحال قال ابن ابي عمار قلت اكلها - 00:17:04

قال نعم لانه الصيد والصيد يؤكل في اصح قول العلماء في دلالة على ان الضبع مستثنى من تحريم كل ذي ناب وهذا الذي ذهب
إليه اكتر الائمة قال ابن ابي عمار - 00:17:32

قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هذا القول في كون الضبع صيدا وتوكل ما هو من قولك واجتهادك هل هو من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اخرجه النسائي وابن حبان وابن الجارود وغيرهم من
طريق ابن جرير عن عبد الله عن عبد الرحمن ابن - 00:18:22

عبد الله عن جابر وقد قال الترمذى رحمة تعالى في علل الكبرى قال البخارى هذا حديث صحيح وهذا الخبر احتاج به الامام احمد
وصححه عبد الحق وقال البىهقى رحمة تعالى - 00:18:48

هو حديث جيد تقوم به الحجة وروى ابو داود والدارمى وروى ابو داود والدارمى وابن حبان وآخرون من طرق عن
سرير ابن حازم عن عبد الله ابن عبيد - 00:19:12

عن عبد الرحمن ابن ابي عمار عن جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا
صاده المحرم وقد رواه غير واحد عن عطاء - 00:19:35

عن جابر قالت الضبع اذا اصابه المحرم وقد يقال لان ذكر الكبش من قول جابر وقد ثبت ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع
بكبش رواه مالك والشافعى بسند وسلم قال - 00:19:59

الظبع صيد وجعل فيها كبش رواه الشافعى وروى الشافعى من طريق ابن جرير عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول الظبع كبش
واسناده صحيح قال ابو عيسى قال يحيى ابن سعيد روى جرير ابن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر - 00:20:25
وحدث ابن جرير اصح. وهو قول احمد واسحاق غدا قبل قليل بان الخبر صححه البخارى به احمد وصححه عبد الحق قال البىهقى
هذا حديث تقوم به حجة وحسنه الحافظ ابن حجر - 00:20:56

وجماعة من الائمة قال ابو عيسى والعمل على هذا الحديث وحسنه الحافظ ابن حجر وجماعة من الائمة قال ابو عيسى والعمل على
هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم - 00:21:16

اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء وقد قيل للامام احمد رحمة الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع قال
ابو عبد الله هذه - 00:21:38

خارجة من هو وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا لها صيدا وامر فيها بالجزاء اذا اصابه المحرم وقال رحمة الله في
رحمة الله في رواية عنه انما جعلت الكفارة - 00:22:05

الصيد المحلل اكله تأمل السبع الا ارى فيه وقد ذهب بعض العلماء الى تضييف حديث الباب وحرموا الظبع لانها من ذات قد حرم
النبي صلى الله عليه وسلم اكلة كل ذي ناب من السبع - 00:22:31

وهذا متفق عليه ويقولون ولا يلزم من كونها صيدا جواز اكلها وقد اختلف هؤلاء على قسمين قسم تحرم اكلها ويعذرها صيدا تفدي

ولكن لا يؤكل وقسم يحرم اكلها ولا يعتبرها صيدا - 00:23:02

لان كل صيد يحل اكله والطبع ليس بالصيد فهو من السباع المحرمة ومن اخبت الحيوانات وهو مغربن باكل لحوم الناس ونبش قبور الالموات واخراجهم واكلهم واكل الجيف رخص الان ثلاثة مذاهب اعدها - 00:23:40

المذهب الاول المذهب الاول ان الطبع ليس بصيد ولا يؤكل لحمه هذا ابو الثاني ان الطبع صيد ولا يؤكل لحمه المذهب الثالث انه صيد ويؤكل لحمه هذا مذهب الجمهور هذا مذهب الجمهور واضح - 00:24:12

والصواب في هذه المسألة ان حديث الباب محفوظ وقد صححه الامام البخاري والترمذى واحتج به احمد واكثر الائمة وهو مخصص لعلوم تحرير نبى النار لانه الضبع وان كان ذا ناب - 00:24:44

الا انه ليس من السباع العادية والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التي في الاسد والنمر والنمر والنمر والنمر والنمر والنمر والنمر والنمر والنمر ونحو ذلك والطبع ليس - 00:25:10

كذلك ولذلك فعلت صيدا وحل اكلها لقول اكثر الائمة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين ترى هذا شيخ الاسلام ابن تيمية التلميذ والعلامة ابن القيم وقاله الحافظ ابن حجر رحمة تعالى في الفتح في كتاب الصيد - 00:25:38

وجاء في كتابي حياة الحيوان الكبرى قال الشافعى رحمة الله وما زال لحم الضبع بياع بين الصفا والمروة من غير نكير واما ما ذكروه من حديث النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع - 00:26:03

فانه محمول على ما اذا كان يتقوت وله ولكن ضعيف لا يعدو نقف على الباب التاسع العشرين باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة الاخوة نعم حرمت لانها تفترس ولذلك فرق بين ليس كل ذيناب محرما - 00:26:24

ولكنه لا يعدو به الضبع لا يعدو الذئب اه الاسد النمر لا يعدو الذئب اه الاسد النمر الفهد الذي حرمتنا سعد وتفترش الذي يعلو هو المحرم فلعل الطبع لا يعدو وهذا الذي نص عليه غير واحد من العلماء وان كان ذاناك لكنه لا يعدو - 00:27:20

اما القول بأنه ينبت القبور كذا وكذا فهذا لم يثبت من وجه حتى اصحاب الخبرة لا يثبتون هذا. اصحاب المعرفة لا يثبتون هذا. وان وجد في واحد او اثنين لا يمكن ان يكون هذا آما مطردا في كل - 00:27:49

النبي صلى الله عليه وسلم ولا قيل ايضا ان الضبع آما لا يعدل اذا كان ايضا معه مجموعة اما اذا كان وحده فانه لا يعلو ولا بعض العلماء يرى انه لا يأكل الميت - 00:28:05

لا يأكل الميت فكيف يعدو على القبور وينبش القبور ويأكل الجيف الى اخره لكن هؤلاء يقولون انهم يبررون الموقف من اه المنع على حسب ما وصل اليه من النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الاثار عن الصحابة عن عمر - 00:28:20

وعن جابر وعن ابن عباس وفي مرات العكرمة كل هؤلاء يجعلون الطبع صيدا ويجعلون فيه والصواب انما كان صيدا فانه يجوز آما اكله احمد رحمة تعالى عنه عدة روایات في هذا الباب - 00:28:35

المشهورة في مذهبها ان الضبع ويجوز اكله عن احمد روایة انه لا يلزم من كون الشيء صيدا هل يجوز اكله كالثعلب سحرم اكله ويجعله صيدا وما جاز اكله فهو الصيد - 00:29:02

ولعل هذا هو الاقرب قد ذكرت ثلاثة شروط في ضمان الصيد ان يكون مباح الاكل هذا الشرط الاول الشرط الثاني يكون بريا خرج بذلك اه البحري الشرط الثالث يكون متواحشا - 00:29:27

يكون متواحشا هذى ثلاثة شروط في ظمان الصيد اذا اخلت شرط من هذه الشروط انه ليس بصيد ولو كان محرم الاكل تقدم تحريرمه او تقسيم اه الدواب التي يجري قتلها وما لا يجوز قتلها - 00:29:49

فلا يلزم من منع قتلها ان يكون صيدا الهدد والنحله والصورة النملة هل جاء الحديث في منع هل جاء الحديث في منع على خلاف بينهم حديث صحة هذا الخبر. ولكن لا يأذن من ذلك ان تكون صيدا وان يثبت في ذلك جزاء - 00:30:12

لان الجزاء لا يثبت الا في ولكن ايضا لا يلزم من كون الشيء ليس بصيد ان يجوز قتلها. ينبغي ان نفرق بينما يجب قتلها ما لا يجوز وبين ما فيه جزاء وبين - 00:30:37

لا جزاء فيه ارجع اليك هذا الاخ يقول آهل يفترض ضبع اذا صدر محرم واضح قررت وقلت يعني في كبش وهذا الذي افتقى به عمر وافتى به جابر وابتدي ابن عباس - 00:30:50

وهذا جاء في مراجع اه عكرمة والاثار هذه كلها ثابتة الصحابة رضي الله عنهم قضوا في الضبع ونعد فسقا اذا كان متعمدا وجبت عليه الفدية اي الجزاء السلف الفقهاء رحمة الله تعالى - 00:31:11

في حكم من صاد وهو محرم ناسيها او جاهلا الجمورو يوجبون الجزاء على الناس وعلى غيره ولا يفرقون بين الناس وبين الجاهل وبين الجاهل وبين ويرون الحكم واحد وان السنة جاءت - 00:31:43

للعموم والقرآن جاء بالعمد. فيؤخذ بالعمد في صريح القرآن ويؤخذ في السنة ولكن هؤلاء يقولون بان المعمد يفسق يعتبر ضايج القرآن يؤخذ في السنة ولكن هؤلاء يقولون بان المعمد يفسق - 00:32:14

تعتبر ضالة منحرفة لانه تعمد ووجب عليه الجزاء والجاهل لا يفسق ولا يؤثم ولكن لا يسقط عنه الجزاء وذهب ابو سهور وداود وابن المنذر وطوائف من فقهاء الشافعية التفريق بين المعمد - 00:32:31

وبين الجاهلي والنافي. فيوجبون كفارة معمد لقوله ومن قتله منكم معمدا. فجزاء فجزاء مثل ما قتل وبين الجاهل والناسي فان هؤلاء يعذرون لقول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او - 00:32:59

اخطأنا رفع الله الحرج رفع الله الحرج عن الناس وعن الجاهل هؤلاء الجمورو يقول عن الاية رب لا تؤاخذنا اي في الاثم ولكن لا يلزم لك سقوط الكفارة اه جمعا هذا داود وجماعته يقولون بان الله ذكر المعمد - 00:33:23

وهذا قيد للحاديث الواردة في السنة فنقتصر على ظاهر آآل القرآن والله اعلم الاخ يقول اذا اصطاده محرم ولم ينوي ولم يعقد النية. اذا كيف يقال عنه بأنه محرم المقصود في المحرر ليس الذي لبس الازار والرداء - 00:33:44

المقصود في المحرم الذي دخل فيه النسك النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك. هي مباحة. كون الانسان يتنهى عن الشيء لان طبيعة لا تتلائم مع اكل هذا او شرب ذلك هذا من حقه - 00:34:01

الحق يجعل الحلال مكرهه الاخ يقول اه تأكلونها ذكر نعم عن طوائف الناس انهم يأكلونها ووجد هذا في عصر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وافتى هو وغيره بان هذا من المحرمات - 00:34:20

من الامور التي يعذر عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلن في الحل والحرم. الحرم وجاء برواية عن العقرب جاءت رواية الحية قال لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حديث الصحيحين طبعا وقال صلاة اقتلوا - 00:34:39

الاسودين الحية والعقرب اي في الصلاة والخبر رواه اهل السنة من حديث ابي هريرة واسناده قوي هذه ادلة وغيرها تفيد لان الحيات والعقارب اه لا يجوز اكلها لامور. الامر الاول الامر الاول انها من الفواسق - 00:35:00

الامر الثاني انها متسممة وهي تسبب للانسان الامراض الامر الثالث ان النصوص صريحة في قتلها في الحل والحرم. الامر الرابع انها من الخبائث ولها جزء غير واحد من الفقهاء لان من اكل حية او عقربا ولو لم تكن متسممة فانه يفسق - 00:35:21

لانه يأكل الخبائث ولذلك الحيات ليست من الصيد في شيء يشرع للمحرم ان يقتلها الاخ سمي احد من الرياض يقول ما حكم اكل صيد الحلال للمحرم ما حكم لصيد الحلال المحرم اذا صاده - 00:35:53

في الحرام اذا صاده في الحرم تقدم الحديث عن مسألة اثنى المحرم من صيد الحلال وانه اذا صيد او انه اشار اليه واعانه بشيء فانه لا يجوز اكله يحمل على هذا حديث - 00:36:19

الصعب ابن جثامة من سمع النبي صلى الله عليه وسلم من الاكل واما اذا لم يعنهم ولن يشر عليه بشيء ولن يصد من اجله فلا حرج ان يأكله في حديث ابي - 00:36:50

وللاثار الواردة في هذا الباب امر اخر صيد الحرم الحرم لا يجوز لا للحلال ولا للمحرم ومحرمة على الحلal وعلى المحرم ولا يحل للحلال فكيف يحل المحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا ينفر - 00:37:14

صيدها ولا ينفر صيدها فهذا اقل المراتب فقتلها من باب اولى ولذا قال الصحابة في حمام الحرم وهذا دليل على ان من قتل في

الحرم ففيه صيدا ففيه الجزاء. وهذا الذي صار اليه الاحرام - 00:37:44

فاوجبه في الاحرام ولم يوجبه في الحرم لكن يقال انه جاء عن الصحابة. صحيح انه لم يثبت عن النبي وسلم ولكن جاء هذا عن الصحابة. فنقضي بالاول بصريح القرآن والسنّة ونقضي بالثاني بما جاء - 00:38:12

عن الصحابة رضي الله عنهم في اسئلة غير متعلقة بالحج لعل يجيب عنها ان شاء الله في درس آآ التوحيد لا حرج هذا السائل من اه في اسئلة كثيرة من الفلبين ومن امريكا ومن غيره لكن غير متعلقة - 00:38:27

الحج وانا ان شاء الله جمعة ان شاء الله بعد قليل لكن هذا السائل ايضا يقول اه وهو يقول ما هي المناسبة التي ذكر فيها الحديث الاخ لم يذكر اي حديث - 00:38:45

ولا ادري ماذا يعني فان كان يعني في الباب اه السابع والعشرين باب وجاء في صيد البحري المحرم فهذا واضح هذا واضح لان الحديث سبعة وعشرين باب موجود في الصيد البحري - 00:39:00

المحرم فهذا واضح لان الحديث قال كلوا فان من صيد البحر هذا دلالة ان صيد البحر يجوز اكله. تقدم تضعيف الخبر ان كان يعني حديث جابر في الطبع فهو يقول باب ما جاء في الطبع يصيّبها - 00:39:14

المحرم. وقد قال ابن ابي عمار قلت لجابر الطبع الصغير هي؟ قال نعم اذا كانت صيدا فان المحرم لا يجوز ان آآ يصيّبها. قلت اكلها؟ قال نعم. قلت قال رسول الله؟ قال نعم. اذا كان يعني هذا الخبر فالمناسبة الحديث اذا كانت الطبع صيدا - 00:39:32

فانه لا يجوز صيدها في الحرم وان من صاد في الحرم فهي بذلك الجزاء. وقد قضى الصحابة رضي الله عنهم بالجزاء كما اه ثبت عن عمر ابن كبيش روى مالك عكرمة بسند رجال زقة قال الطبع صيد وجعل فيها - 00:39:51

اه كبّش وتقدم ايضا ما روى الشافعي من طريق ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول في الطبع اه كبّش وهذا اسناد آآ صحيح نصائح ولا يجوز ابدا - 00:40:16

الصادق المحرم لا يجوز اكله ولا يجوز بيعه ولا يجوز شراؤه اي نعم حيّا اه من ذوات اه التي هي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم او حرم صلى الله عليه وسلم اكل كل دينار - 00:40:33

في هذا الائمة يفتون بتحريم اكل الحيات للحديث لكونها مضرّة ولكونها من الفواسق تقتل في الحل والحرم. ولكونها من القبائط ولكونها من ذوات السموم لازيلتهم عن الحيات وعن العقارب لم يجد اكلها للادلة ثواب الناس من الخبائث التي يحرّم اكلها ولذلك قلت قبل قليل جزم غيره من العلماء - 00:40:53

ان من اكل الحية فانه يفسخ بذلك ولو ازيل عنها السم. لانه عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم اكل كل ذي منتسبي للنبي عالئية فيعتبر بذلك اه عاصية - 00:41:19

هذا السائل يقول لماذا لا يقاس قص الاظافر في حديث سعد ابن عجرة لان المقصود منهم الترفه هذا قاله بعض العلماء وهو قول الجمهور يعني الاخ يقول النبي صلى الله عليه وسلم حين اذ لکعب عجرة ان يحلق شعره - 00:41:35

امره بالکفارة والعلة في ذلك قيل الترفه والتلذذ وازالة الاذى ايضا وكذلك اذا الانسان قلم اظفاره في جامع ازالة الاذى واما طته والترفع والتلذذ فلماذا نوجب الكفارة بقص الاوافر؟ كما نوجب الكفار - 00:41:53

وفي حلق الرأس وهذا افتى به الجمهور والجمهور وان هذا يلحق بها. وقد اشرت فيما مضى بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في تحريم اقليمي الاظافر - 00:42:19

وان هذا ورد عن ابني وافتى به الجمهور بالعلة المذكورة وخالف في ذلك داود وابن حزم وطائفه من العلماء هؤلاء لا حرج من تقليل الاظافر لانه لم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهؤلاء لا يرون - 00:42:38

القياس الاخ لعله يشير الى من يرى المنع في تقليل الاظافر فلماذا لا يفتني بالفتوى بالفدية؟ كما يفتني بالفدية في حلق الرأس وهذا الذي لعل الاخ يشير اليه الجواب - 00:43:06

في ادلة تفيد ان القياد في هذا الباب لا يضطرب وانه ليس كل من فعل محظورا وجبت عليه وليس كل من ترك واجبا وجبت عليه

الفدية بدليل حديث ابن عباس في الصحيحين - 00:43:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد الازارة فليلبس ومن لم يجد النعلين هل يلبس الخفين هذا حديث متفق على الصحفيين ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم وعليه كذا او كذا. هذا دليل على ان من فعل محظورا - 00:43:50

فانه لا جزاء عليه. منهم من اجاب قالوا لان النصف ما رخص له عنه باني ستر خص لكتعب ابن عجرة ومنهم من قال بان هذا ليس فيه اسلام ويفرق بينما كان في افلات و بينما لم يكن في افلات - 00:44:17

فما كان في اسلام في حلق الشعر او قتل الصيف او تقليم وفيه الفدية وما لك في اسلام لبس الازار او او لبس الثوب او القميص او العمامه او القلنسوة - 00:44:36

او الحداء الجوارب مع وجود النعلين فهو لاء يقولوا يعذر بي اه النسيان او الرجال ومنهم يقول على حسب تعمد ولا في ذلك لان ليس فيه اسلام وهذا ايضا وان كان اقوى من آآ وان كان اقوى من آآ - 00:44:57

القول المتقدم فان فيه نظر امور الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بحلق الشعر ولم يقضى بغيره وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يقل عن مئة الف - 00:45:17

والخطأ من بعض هؤلاء وارد. ولم يوجب ان يسلم فدية من كان هذا قد يجاب عنه فيقال يفرق بين العاهم وبين الجاهل وهذا اذا قيل به يعتبر قولنا جيدا يعني ارفع من قول من يفتى - 00:45:38

انه لا فرق بين العاهم وبينها آآ الجاهل الامر الثالث ان القياس في هذه المسألة لن تتوفر شروطه ويتوفر بعضها انت في الاخر لانه يشترط في القياس اربعة شروط الاصل - 00:45:54

الفرع والعلة الشرط الثالث الشرط الرابع الحكم العلة يشترط ان يكون الجامع اقوى من الفارق فإذا كان فيه جامع ولكن الفارق اقوى فلنقول بالعلة الجامعه ولكن ينبغي ان نفهم امرا اخر في القياس. انه لابد ان تكون العلة منصوصا عليها او مستنبطة باستنباط جلي - 00:46:16

وحين امر النبي صلى الله عليه وسلم كعبا يحلق رأسه العلمة غير واضحة هل هي لاجل الترقب او كما يقول بعض الفقهاء في شعره آآ فان في شعره قملا فلجل القمل - 00:46:58

هو العلة مجموع الامرين اول علة اماتة الاذى فمن امات اذى فانه يحلق فيقول لان العلة ترفة هذا اشكال لانه اذا اغتسل في ترفة في تلذذ والغسل اذا قيل العلة ازالة بعض الشعر نحن نعلم ان المحتاج - 00:47:13

اذا احتجمه محزب بعض الشعر. في شيء من الترفة وفيه شيء من اماتة الاذى ولم يوجب ان تصلي فدية بل ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وحلق بعض رأسه - 00:47:35

والبيين كما قال ابن حزم وغيره لاننا مخصوصا بمن حلق رأسه دون غيره لانه وجد بعض النظائر ولم تجد فيها فدية الشوكاني والصديقان وجماعة من العلماء اذا قيل بان العلة هي اماتة الاذى والترف ومجموع هذه الامور - 00:47:49

فبالتالي من ظلم ابصاره متعمدا دون الناس والجاهل الحال الحاقا بحلق الرأس؟ قال لي نعم من المسائل الاجتهادية فمن افتى فلا تثريب آآ عليه قد كان العلم يقولون فيما يريدون من مسائل الاجتهاد كلامنا صواب يتحمل الخطأ وكان من غيرنا خطأ يتحمل - 00:48:13

الصواب اعتذروا يا اخوة عن بقية الاسئلة ولعل يجيب عنها في درس التوحيد الان نأخذ درس لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى - 00:48:37

باب ما جاء الاغتسال لدخول مكة وهذا يستحب في قول الجمهور وحکاه طائفة من العلماء اجماعا وقال بعض العلماء لان الاغتسال لدخول مكة من اجل الطواف وقال الاكثرون بان الاغتسال - 00:48:57

دخول مكة لان هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس لذات الطواف الطواف يكفيه الوضوء قد تقدم الحديث عن الاغتسال ومشروعية عند الاحرام ان هذا من السنة - 00:49:21

الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد امر اسماء ان تغتسل والخبر في صحيح مسلم وقال ابن عمر من السنة ان يغتسل عند احراما وعند دخوله مكة رواه الحاكم وغيره - [00:49:49](#)

قول الصحابي من السنة يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول الاكثر من الفقهاء والاصوليين قال العراقي رحمة الله تعالى قوله [00:50:08](#) قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو - [00:50:33](#)

بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر حين تحدث المؤلف رحمة الله تعالى وتحدد عما وراء هذا من الاحكام فاراد رحمة الله تعالى ان يتحدد عن دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها - [00:51:00](#)

وخروجه من اسفلها وما يتعلق بدخول مكة نهارا وما يتعلق في كيفية الطواف وما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر قدم قبل ذلك الاغتسال عند دخول مكة وانه سنة - [00:51:27](#)

وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في الفعل المجرد ان يفيد الاستحباب دون الاجابة وافعال النبي صلى الله عليه وسلم على مراتب والاصل ان يفيد الاستحباب دون الاجابة - [00:51:49](#)

وافعال النبي صلى الله عليه وسلم على مراتب والاصل في الفعل ان يفيد الاستحباب وقد ينتقل الى الاجاب بقرينة على تفاصيل بين الفقهاء والاصوليين بالفعل اذا كان مفسرا لمطلق الامر من القول - [00:52:10](#)

النوع الثاني من الافعال ان يكون بمقتضى الجبلة ولم يفعل على وجه التبعد فهذا ليس بسنة ولكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم يؤجر على هذا وان فعله على وجه التبعد فانه ينكر عليه - [00:52:33](#)

لبس العمامة اطلاق الازرار بكاء اعفاء الشعر في اصح قوله الفقهاء خرج من ذلك. وهذا يسمى عند الاصوليين التأسي العام ومن فعله على وجه التبعد وان هذا السنة هذا في قوله للفقهاء. القول الاول ما ذهب اليه الامام احمد - [00:52:59](#)

لانه مستحب قال الامام احمد له كلفة ومؤنة ولو نقدر عليه لاتخذناه القول الثاني هو قوله الاكثر انه ليس بالسنة من عادات العرب الاول ولم يخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:19](#)

باعتبار حاجة الى ابقاء الشعر من هذا في منزلة لبس العمامة لان من عادات من يلبس العمائم اطلاق الازرار ونحو ذلك قال الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا يحيى ابن موسى - [00:53:44](#)

يحيى بن موسى يحيى ابن موسى ابن عبدي ربه البلخي الشخصيان الاصل روى عنه البخاري والنسائي وابو داود والترمذى وقد وثقه ابو زرعة والنسائي والدارقطني واخرون وقد ذكره ابن حبان في ثقاته - [00:54:15](#)

ومات سنة اربعين ومائتين قال يحيى بن موسى اخبرني هارون ابن صالح ابن ابراهيم القرشي التيمي قد روى عنه ابو حاتم الرزاق الرازى وقال صدوق روى عنه ابو حاتم الرازى وقال صدق - [00:54:41](#)

وقال ابن حزم لا يعرف من هو وقد ذكر لا يعرف من هو وقد ذكره ابن حبان في ثقاته ولم يروي له ابو عيسى الا هذا الحديث وهو غير محفوظ - [00:55:00](#)

ولم يخرج ابن حزم رحمة الله في قوله لا يعرف من هو فقد عرفه غيره وفي نفس الوقت لازم معرفته ان يكون خبره صحيحة قال هارون ابن صالح اخبرنا عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم - [00:55:18](#)

وهذا مولى عمر وهو اخو عبد الله ابن زيد واسامة ابن زيد حدث عنه جمع من الحفاظ وكيع بن الجراح وعبد الله بن وهب وقصيبة واخرون قد ضعفه ابن معين - [00:55:44](#)

وعلي ابن مدين وعلي ابن مدين واحمد ابن حنبل وابو داود والنسائي وقال عنه الحافظ ابن خزيمة رحمة الله ليس هو من يحتج اهل العلم بحديثه لسوء هو رجل صناعته العبادة - [00:56:12](#)

ورجل صناعته العبادة والتقبشف ليس من اصحابي الحديث قال الامام الشافعى رحمة الله تعالى ذكر رجل لمالك حديثا فقال من حدثك فذكر اسنادا له منقطعة فقال اذهب الى عبد الرحمن ابن زيد - [00:56:44](#)

ابن اسلم يحذثك عن ابيه عن نوح قال ابن جوزي رحمة الله تعالى اجمعوا على وابن ماجة روى هذا الخبر عبد الرحمن عن ابيه وهو

ثقة تقدم الحديث عنه عن ابن عمر - 00:56:40

عن النبي صلى الله عليه سألناه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفتح سخن بفتح الباء موضع قريب من مكة وقال بعض العلماء انما المحب الطبرى رحمة الله تعالى - 00:56:56

لأنه بين مكة قال أبو عيسى هذا حديث غير محفوظ وهذا الخبر معلول بعلتين الاولى ضعف عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم العلة الثانية رفعه في علة ثالثة عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم - 00:57:20

العلة الثانية رفعه وفي علة ثالثة بفتح ولم يذكر ذلك غير عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال أبو عيسى وال الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة - 00:57:54

هذا رواه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله معدود عند المحدثين من اصح الاسانيد وقد جاء الاغتسال عند دخول - 00:58:34

الحرم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر وروى الحاكم وغيره من طريق سالم ليوسف حددنا حميد عن بكر ابن - 00:59:01

عبد الله عن عمر رضي الله عنهما قال من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة وقد حكى ابن المنذر اتفاق العلماء على استحباب هذا الغسل - 00:59:31

وقد حكى ابن المنذر اتفاق العلماء على استحباب هذا الغسل وقال ليس في تركه دم وقد قيل ان هذا الغسل للطواف وقيل بل هو لدخول مكة لأن الطواف لا يستحب له - 00:59:51

السنة في ذلك ان يتوضأ وبدليل انه لو كان على وضوء فانه يستحب له الغسل اين يريد دخول مكة وقد كان ابن عمر يبيت بذبي ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث - 01:00:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك متفق عليه وبه يقول الشافعى يستحب الاغتسال لدخول مكة تقدم قول ابن المنذر وان العلماء متفقون على هذا قال الامام احمد رحمة الله تعالى - 01:00:44

ويغتسل الرجل والمرأة اذا اراد يهل ويغتسلان اذا ارادا ان يدخلوا الحرم فان لم يفعوا فلا بأس وقالت المولى يستحبوا الاغتسال لدخول مكة والمرأة الرجل وان كانت حائضا او نفساء - 01:01:10

تقديم الحديث عن حكم حكم التيمم الذين لا يجدون ماء او لا يقدرون على استعماله عند الاحرام وتقديم تصويب ان الصواب عدمه وان هذا غسل يقصد منه النظافة والتيمم لا يأتي بهذا. ومن اراد يؤدي عبادة مقصودة لذاتها كي يريد الطواف - 01:01:47

ولن يجدر فانه يتيمم سواء قيل لأن الطهارة للطواف ان الطهارة من الحدث الاصغر للطواف سنة ام واجبة وقد ذهب اكثرا العلماء الى ان الطهارة من الحدث الاصغر شرط لصحة الطواف - 01:02:27

وهذا الذي صار اليه مالك والشافعى واحمد قال ابو حنيفة واجب يجبر بي دم ذهب اهل الكوفة وجماعة من اهل الكوفة منهم حماد بن سليمان والاعمش وجماعة الا انه السنة - 01:02:57

من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله قال ابو عيسى رحمة الله تعالى وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم ضعيف في الحديث - 01:03:17

بعث ابن حنبل وعلي بالمدية وغيرهما لا نعرف وهذا مرفوعا الا من حديثه اتقدم ان هذا الخبر معلول بثلاث اعيدها العلة الاولى عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم العلة الثانية تفرده العلة الثانية تفرده - 01:03:34

العلة الثالثة نكارته حيث ذكر ان اغتسل قال ابو عيسى رحمة الله تعالى الباب الثالثون باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها - 01:03:56

اي هذا باب خبر لمبدأ مذوف ما جاء اي من الاحاديث لدخوله في كون النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من اعلاها ويحتمل ان دخل انه دخل ذلك تقصدا - 01:04:21

سيكون هذا العمل سنة ويحتمل انه دخل مكة من اعلاها لانه الاسهل له ولم يكن يتقصد ذلك. ولم يكن يتقصد ذلك فلما يكون سنة
خرج من اسفلها اشار الامام ابو عيسى رحمه تعالى - 01:04:40

في الباب الى حديث عائشة وابن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من اعلاها ويخرج من اسفلها قال رحمة الله تعالى حدثنا ابو موسى محمد المتنى اخبرنا سفيان ابن عيينة - 01:05:08

عن هشام ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها قولها دخلها من اعلاها وهي الثانية العليا - 01:05:25

وجاء في حديث ابن عمر دخل من وهذه الثنية الثانية هي التي تشرف على الابطح المقابر وهي التي يقال لها الحجون قالت وخرج من اسفلها ويا الثنية السفلی وتسمى هدى - 01:05:45

بضم الكاف والقصر والتنوين وهي مما يلي باب العمرة واكثر العلماء يستحبون دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلی سواء كانت في طريقه ام لمعان الفتح من دبرها مع انه كان يريد حنينا والطائف - 01:06:22

دليل على ان الانسان يتعمد ذلك وان لم يكن وجه قصده وقال النووي وجماعة من الفقهاء بهذا وقال بعض فقهاء الشافعية وكذا يستحب للخارج من بلده والداخل اليه ان يخرج من طريق - 01:07:04

ويرد من اخر وهذا فيه نظر سواء قبل استحباب الدخول من الثنية العليا او قبل بان هذا وقع على غير وجه القصد الذين يقولون لن تقع على غير وجه القصد - 01:07:33

الذين يقولون يستحب دخول مكة لا يعمونه في كل بلد وانه يستحب ان يدخل من طريق ويخرج من طريق اخر هذا غير صحيح ومن ذلك الذين يقولون في يوم الجمعة بأنه يذهب في طريق ويرجع في اخر هذا غير صحيح. ولا دليل عليه. ولا يصح القياس هذا على - 01:08:02

العيد وصواب لمن دخل بلدا يتقصد الدخول من طريق والخروج من طريق اخر ما لم يكن في ذلك مصلحة ترجع اليه. اما على وجه التبعيد فلا دليل عليه وقد قال - 01:08:24

بعض العلماء يستحب ان يدخل مكة من اعلاها ويخرج من اسفلها لمن كانت في طريقه ولا وقيل ان هذا ليس بمستحب اصلا لان هذا لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم قصدا - 01:08:41

قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم لانه ممره وطريقه الاسهل وقد كان عروة ابن الزبير رضي الله عنه يدخل منها كليهما واكثر ما يدخل من كذا اقربهما الى منزله - 01:09:04

متفق عليه قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن ابن عمر اي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلی وهذا روى البخاري ومسلم - 01:09:31

قال حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى وقد رواه البخاري ومسلم من طرق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال ابو عيسى رحمه تعالى - 01:09:47

الباب الواحد والثلاثون باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا والحديث في هذا الباب كالحديث عن الذي قبله هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا التقصد فيكون سنة - 01:10:07

لو فعله من باب الموافقة من غير تقصد فحينئذ ليس بسنة ولا بمستحب وحينئذ لا يتكلم فإذا اتى مكة نهارا فلما ينتظر الليل اذا تمك ليلا فلما ينتظر النهار وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلا ودخلها نهارا. فحذف امران معا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:10:30

وكان الاكثر في هديه ان يدخل مكة نهارا وحفظ في عمرة الجعرانة انه دخل مكة ليلة قال ابو عيسى حدثنا يوسف ابن عيسى اي ابن دينار الزهري المروزي روى عنه - 01:10:57

البخاري ومسلم والنمسائي والترمذى ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته وقد مات سنه تسعة واربعين ومنتين قال اخبرنا وكيع

تقدم الحديث عنه ابن الجراح الثقة السبت خرج له الجماعة قال اخبرنا - [01:11:21](#)

العمري روى عبد الله ابن عمر المكبر الثقة المشهور قال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى صالح لا بأس به قد روي عنه ولكن ليس مثل عبد الله - [01:11:47](#)

وقال ابو زرعة قيل للامام احمد كيف حديث عبد الله ابن عمر فقال كان يزيد الاسانيد ويخالف وكان رجلا صالحا وقد ضاعفه ابن المديني وقال يعقوب ثقة صدوق وفي حديثه اضطراب - [01:12:09](#)

والفصل فيه انه صدوق ويخالف وفي حفظه شيء فلا يقبل تفرده لانه يخشى من سوء حفظه وقد تابعه ايوب عن نافع في صحيح مسلم ولعل هذا هو الذي حمل ابا عيسى على قوله - [01:12:38](#)

حديث حسن وقد جاء من غيري وجه النحو هذا وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة حين اصبح وذكره لو ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر في الصحيحين - [01:13:06](#)

وروى الامام احمد في مسنده عن اسماعيل عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية فاذا انتهى الى ذي قوى بات به حتى يصبح ثم يصلى الغداة. ويغتسل - [01:13:30](#)

يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ثم يدخل مكة ضحى وجاء في صحيح مسلم ثم يدخل مكة نهارا وقد قال ابراهيم النخعي رحمة الله تعالى كانوا يستحبون - [01:13:57](#)

ان يدخلوا مكة نهارا ويخرج منها ليلا رواه سعيد بن منصور وغيره وقالت الانصاف وهو احد كتب الحنابلة المشهورة اما دخولها نهارا فيستحب بلا نزع واما دخولها ليلا فمستحب ايضا في احد في احد - [01:14:22](#)

الوجهين الصحيح من المذهب انه لا يستحب دخولها في الليل وقد قال عطا ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ااما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس - [01:14:59](#)

ويعارضه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن ااما وكان يتفصل دخول مكة ولا احفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة ليلة الا في عمرة الجعرانة - [01:15:27](#)

فانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلا وقضى عمرته ثم رجع ليلا ليلا وقضى عمرته ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة ولا اكثرون من العلماء والفقهاء يرون مشروعية دخول مكة نهارا - [01:15:51](#)

وانه مستحب ومنهم من قال بقول عطا ومنهم من قال انه دخل مكة نهارا موافقة من غير قصد ملخص هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا ودخل ذلك ليلا. فاذا دخل نهارا - [01:16:14](#)

فقد وافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم واذا دخل ليلا فقد وافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ اذا اتى مكة ليلا فلا ينتظر النهار. ليلا فلا ينتظر النهار. واذا اتى مكة نهارا فلا ينتظر - [01:16:40](#)

والله اعلم نقف على هذا نعم هذا ثابت ثبت عن النبي وسلم انه اغتسل عن وثبت عن النبي وسلم انه امر اسمى ان تغتسل عند الاحرام وهذا دليل على انه سنة وقيل بالوجوب والصواب بأنه سنة. وقد قال ابن عمر السنة يغتسل عند الاحرام. وهو حديث معروف واسناده صحيح - [01:16:55](#)

روى الحاكم وغيره ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل عند دخول مكة وهذا دليل على انه سنة ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن منذر حكى الاجماع على استحباب الاغتسال عند دخول - [01:17:22](#)

مكة لا يختلف الحكم يلملم او الذي يأتون من المواقف الاخري التي تحاذى هذه المواقف فاذا احرم الميقات فان طالت المدة او قصرت فاراد ان يدخل مكة فيستحب له ان يغتسل - [01:17:39](#)

تقدم الحديث عن هذه المسألة وان الاغتسال عند الاحرام سنة لقول ابن عمر ما السنة يغتسل عند الاحرام من قول الصحابة السنة ينصرف الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:18:06](#)

واضح قول عطا رضي الله عنه يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من اعلاها لانه الاسهل ولم يكن للصغارين يتقصد

ولكن ذكر غير واحد من الفقهاء - 01:18:28

بان آآ الثنية العليا لم تكن في طريق آآ النبي صلى الله عليه وسلم. وانه كان ينحرف اليها نعم بان آآ الثنية العليا لم تكن في طريق آآ النبي صلى الله عليه وسلم. وانه كان ينحرف اليها - 01:18:40

نعم اذا فعل النبي وسلم امرا الاخ يقول اذا فعل النفس الامر بمقتضى الجبلة ثم اتي شخص يفعل ذلك تعبدا هل يكون مخالفا بلا ريب انه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:01

الفعل المركوز في الجبلة كالاكل والشرب فليس بملة حصل الى اخر ما قاله في المراقي افعال النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام منه مات على الانسان على وجه التعبيد - 01:19:23

هذا يكون سنة جلسة الاستراحة في اصح قولين العلماء ومثل هذا كثير جدا في مثل ذلك في الامور المتفق عليها فقد ذهب الى جلسة الاستراحة في الصلاة الشافعي واحمد في اخر القولين عنه - 01:19:39

قال مالك ابن حويرز رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا رواه البخاري وغيره هذا دليل على جلسة استراحة سنة ومن قبل فعلها من اجل الكبر لا دليل عليه هذا مجرد اجتهاد - 01:20:00

ولنا ناقل هذه الصفة هو الذي حكى لنا ان النبي قال صلوا كما رأيتموني اصلي روى البخاري وغيره. النوع الثاني ما فعل الرسول على غيره تعبد اتفاق العلماء قيامه وقعوده ونحوه ذلك هذا ليس على وجه - 01:20:23

اه التعبد العمامة ليس على وجه التعبد الامر الثالث الذي يكون متربدا بين هذا ورددنا بين هذا وذاك يقع في خلاف قوي بين العلماء كاعفاء الشعر في احاديث تفيد ان اعفاء الشهر محمود - 01:20:41

لكن لا يصح اكثرا وفي احاديث لا تفيد ذلك ويستفيد النبي صلى الله عليه وسلم ابقى لانه هو الاصل على عادات آآ قومه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخالفهم في هذا لانه لم يأتي ما يوجب المخالفة فنهى النبي وسلم عن القزع - 01:21:04

المرأة ان تحلق رأسها وكان الرسالة لا يحلق الا في حج او عمرة فبقي على الاصل فهل هو سنة ويستحب ان الانسان يبقي شعره فتحلق الا في حجة وعمرة ليس بسنة فمن ابطال من باب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم آآ التأسي العام فلا حرج واما على وجه آآ التأسي الخاص الذي هو يؤدى كعبادة - 01:21:22

هذا فيه نظر الاخوة اللي يتبعونا عبر يا سلام متكرر لكن الامانة اعجب عنها على عجل هذا السائل اه وان كان بعده غير متعلق الحج فلا حرج الى هذا السؤال الاول يقول اه يشهد الله على حكم واحبكم احذنا فيه والاخ من ليبيا - 01:21:47

واسمه اكرم يقول ما رأيكم بذهب الاخوة الى العراق للجهاد هناك اه بلا ريب ان الجهاز العراقي جهاز يشرعى لمواجهة العدوان اه الصليبى ومناصرة المسلمين مطلوبة وواجبة ولا يختلف الفقهاء حكاوى اجماعا ابن عبد البر البغوى والقرطبي وغير هؤلاء بان العدو اذا نزل ببلاد - 01:22:13

وحل مستعمرا مستحلا ان اهل البلد يواجهون ويقاتلون على قدر امكاناتهم. فان قامت بنا الكفاية قدرة لطرد العدو فلا يجب على من ورائه ولو تستحب النصرة وبذل ما يتعلق بذلك وان لم تقم بنا الكفاية وجب على من قرب منهم مناصرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمناظرة - 01:22:42

ترى والله جل وعلا قال وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والنبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن منكر بنيان يشد بعضه البعضى صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمنين بتواههم وتراهم - 01:23:05

متعاطفين كمثل الجسد الواحد اذا اشتكتى منه عضو تداعى له السائل الجسد بالسهر والحمى وهذا هو الذي قبل متفق آآ عليهم والاخوة الان بحاجة الى الكوادر ليسوا بحاجة الى كل شخص بحاجة الى الكوادر. الانسان عنده قدرة ويرى انه ان شاء الله انه ينفع وينكى بال العدو - 01:23:15

تذهب على بركة الله. ومن كان يعني اه اقل من ذلك وليس عنده القدرة. اه فليبيذل اه لسانه في الذبح عنه ومناصرهم. وليسخر ما والجمع لهم لان هذا يعين على آآ المواصلة وفي حديث حماد آآ عن حميد مالكوم وانفسكم - 01:23:37

وبعض الناس يشترط شروطاً في جهاد الدفع وهذا أمر ليس له أصل. الشروط التي تنكر في كتب الفقهاء هي في شروط أو في جهاد الطلب وأما جهاد الدفع فلا يشترط له شرط ولكن أن كان الأخوة بحاجة إلى آآ مثلك فحين تذهب بدون إذن أحد - 01:23:57
اخلوص بحاجة إلى مثلك ولكن ت يريد أن تحتسب وان تعين هذا يشترط فيه إذن الوالدين ان طاعة الوالدين واجبة ولأن الجهاز هذا حالة ما تعين عليك انا لو تعين عليك بحيث ان الأخوة بحاجة إلى مثلك او هم في الان بحاجة إلى اي شخص يعينهم ويناصرهم بحيث يكون الجهاد فرض عين ولا حيتنـد لا - 01:24:17

شرط له شرط في هذه اه الحالة. ويختلف الحكم في الذين اه ي يريدون مواجهة العدو في بلادهم. عن الذين يريدون الذهاب إلى البلاد الأخرى هو صحيح ان بلاد المسلمين كالبلد الواحد هذا لا شك فيه وهذا كان محل اجماع من السلف ولكن الذين كانوا يقررون لا شك فيه وهذا كان - 01:24:37

من السلف ولكن الذين كانوا يقررون ان بلادهم الواحد كانوا يقررون في التفرير بين البلد كما لو ان العدو استحل بيتك اذا كان اهل البيت قادرين على طرده يستغنون عن الجيران واذا كانوا غير قادرين كانوا يحتاجون إلى آآ زور المجاورة فمثل ذلك اذا كان الأخوة بحاجة او في العراق - 01:24:57

بحاجة الى اخرين والى المناصرة ونحو ذلك يجب على هؤلاء والذى نعرف الواقعون بحاجة الى اصحاب الكوادر الذين عندهم قدرة بحاجة الى اموالكم اه مناصرة بالسكنكم. وبقية الجهات يعني قد يتعدى الوصول اليها كفلسطين ولا في الجهاد ايضاً متعين وكذلك الشيشان قد - 01:25:17

الوصول اليه وكذلك في افغانستان ولكن اذا تعذر اه المجاهدة للستان فلا اقل من كون الانسان يقتن لهم ويسأل الله جل وعلا نصرهم يحتاج الاخوة الى مثله يكون مستعداً متأهلاً لمواجهة العدو والاحتلال آآ الصليبي هذا الاقسام الشرقية - 01:25:37

سبق الجواب عنه فلا ادري لعل الاخ يعني ما اوصله الجواب الا في الدروس ما هو سبق الجواب عنه حين سأله قال ما حكم زكاة الحلي وقد كتب ورأى او بعد سؤاله بأنه مهم وقد تحدث عن - 01:25:57

توسع وقلت ان زكاة الحوثية خلاف بين العلماء منهم من يرى الوجوب ومنهم من يرى الوجوب اصلاً ومنهم من يقول زكاة دعاء ريته منهم يفرق بين الملبوس وبين اه المتخذ والصواب من هذه المذاهب كلها ان الحلي لا زكاة فيه الا ما اعد للتجارة فما - 01:26:11
عدنا للتجارة فالزكى زكاة العروض وان ما اه لم يعد للتجارة واعد للبس او للاعارة او لغير ذلك فلا زكاة في وما الحديث المشهور حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكته شعيب عن ابيه عن جده - 01:26:31

ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال تؤديني زكاة هذا؟ قالت لا قال ايسرك آآ يسرك من نار فهذا الخبر معلوم. قد اعله النسائي وغيره في اكثـر من علة الصواب ارسـاله وفيه ايضاً اختلاف واضطراب - 01:26:51
قد ذهب اليه اكثـر العلماء من الصحابة والتابعـين والائمة المتبعـين كـمالـك والـشـافـعـي وـاحـمـدـ في اـصـحـ الروـاـيـاتـ عنـهـ انهـ لاـ زـكـاةـ فيـ الحـليـ ومنـ اـرـادـ انـ يـحـتـسـبـ ويـخـرـجـ منـ خـلـافـ الـعـلـمـاءـ وـيـؤـدـيـ الزـكـاةـ فـهـذاـ اـمـرـ مـحـمـودـ وـلـاـ اـهـ تـتـرـيـبـ عـلـيـهـ بـلـ يـؤـجـرـ عـلـىـ ذـلـكـ اـهـ - 01:27:11

فيثاب فقد قال ان الله جل وعلا وما انفقـتمـ منـ شـيـءـ فهوـ يـخـلـفـهـ قـالـ غـيرـ اـحـدـ المـفـسـرـينـ يـخـلـفـ فيـ الدـنـيـاـ بـالـبـدـنـ وـفـيـ الـاـخـرـةـ بـالـثـوـابـ الجـزـيلـ وـالـاجـرـ اـهـ العـظـيمـ وـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ماـ نـقـصـ مـالـ مـاـ اـهـ الصـدـقـةـ وـالـخـبـرـ رـوـاهـ الـاـمـامـ مـسـلـمـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ صـمـالـ مـنـ - 01:27:31

الصدقة والخبر رواه الامام مسلم رحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فيـ صـحـيـحـهـ يـسـأـلـ اـيـضـاـ كـثـيرـةـ لـكـ اـحـاـولـ اـرـكـزـ لـعـلـيـ اـرـجـعـ الىـ الـاسـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بالـحـجـ الـاخـ يـقـولـ ماـ مـعـنـىـ قـوـلـ صـحـابـ السـنـةـ؟ـ تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ عـنـ ذـلـكـ وـاـشـرـتـ الىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ - 01:27:51
ثم قال الاخ هو فعل ابن عمر انه كان يغتسل في عشية عرفة هل هذا من السنة وفعله ابن عمر وفعله جمع من الصحابة منهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد كان الائمة يفعلون هذا ويغتسلون عشية آآ - 01:28:11

عرفة الاخ يقول اذا ذكرتم حفظكم الله قول شيخ الاسلام بن الرسول صلى الله عليه وسلم آآدخل من آآالثنية العلوى خرج من السرية قياسا على فعل صلاة عند فتح مكة العليا ويقصد الخروج من من الثانية السفلى - 01:28:26

مسألة اجتهادية منهم من قال بهذا وهو المشهور في مذهب آآاحمد وآآقد قال النووي رحمة الله عليه ايضا نحو هذا القول وانه يستحب بل بعض فقهاء الشافعى يعمم - 01:28:48

من هذا يعمم في كل ومنهم من قال ان هذا لا يستحب لانها كانت اسهل لدخول وخرج من اسهل آآخروجه التي يشكل عليه ابن تيمية رحمة تعالى بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتقصد هذا لوجود قرائن تفيد هذا المعنى فهذا قد يقال بانه اشاره الى انه آآاولى وان كان بعض - 01:29:00

اعتراض قال النبي صلى الله عليه وسلم حاد لانه اراد ان يمر بالمقابر آآالحجور لانه كان اهيا يقول النبي صلى الله عليه وسلم عدل من هذاك لانه ذاك اهية يتطرق لنا في تقصدوا هذا ولنا ليس بالسنة ولنا عروة رضي الله عنهم من تلاميذ عائشة وكان يتقصد هذا ليس بالسنة - 01:29:23

ولنا عروة رضي الله عنه من تلاميذ عائشة وكان لا يتقصد هذا. وكان يخرج من الاشياء او مثلا العليا انها كانت اقرب الى آآمنزل ولا يرى ان هذا سنة ومثل ذلك الدخول ليلا او الدخول نهارا وسنتخل خلاف هيئة سواء اتى من جهة قرن المنازل او اتى - 01:29:43 من جهة آآالمدينة وعلى كل هذه المسائل من مسائل الاجتهاد التي آآيتسع الامر فيها وقد كان الشافعى وغيره من اهل العلم يقولون فيما يريدون من مسائل الاجتهاد كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل آآالصواب - 01:30:03

الاخ يقول ذكرتم الخلاف في الطهارة للطواف وما هو الراجح من ذلك؟ الصواب ان الطهارة من الحدث الاكبر شرط لصحة الطواف الطهارة شرط لصحة الطواف وهذا قول الجمهور والادلة على هذا كثيرة تطوف وهذا خبر متفق على آآصحته ولقوله صلى الله عليه وسلم - 01:30:23

لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي للبيت وهذا خبر متفق على صحته واما الطهارة من الحدث الاصغر فالصواب انها سنة وليس بواجبة وهذا للذاهب لجمع من اهل الكوفة - 01:30:48

ولنا لن يثبت عن الرسالة دليل في الوجوب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد يطوف توضأ. وهذا فعل. والفعل يفيد الاستحباب ولا يفيد الوجوب. اما قول من قال بان الفعل خرج بيانا للقول في والامر في قول الله جل وعلا وليطوفوا. فالجواب انه في هذا اه نظرا - 01:31:11

واما حديث الطواف ببيت الصلاة الا انكم تتكلمون فيه هذا جاء مرفوعا وموقوفا من عند الترمذى وغيره من رواية عطا عن اه طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:31:33

وعطا قد اختلط وقد روى عنه جرير وجماعة آآبعد الاختلاط ورواه عبدالله بن طاووس وواثقة عن ابيه عن ابن عباس موقوفا. والصواب وقفه. وهذا الذي ذهب اليه جماعة من الائمة - 01:31:58

وعلى فرض رفعه فانه لا يفيد وجوب الطهارة للطواف. لان قوله صلى الله عليه وسلم الطواف في البيت صلاة لا يعني التمثيل من كلي وجه فان الاكل والشرب يجوز في الطواف. والاكل والشرب في الصلاة لا يصحان بالاتفاق. اللالفات في الطواف يجوز بينما اللالفات في الصلاة لا يجوز - 01:32:18

اذا حضرت الصلاة في الطواف يجوز قطع الطواف واكمال الصلاة ثم البدء من حيث وقف بخلاف اه الصلاة كثيرة بين الطواف وبين اه الصلاة. وما لخص هذا اه ان العلماء في الطهارة للطواف - 01:32:38

على ثلاثة مذاهب اتحدت عن الحدث الاصغر. منهم من قال ان الطهارة شرط وهذا قول جنون يقال ان واجب تجبر بدم وهذا مذهب ابو حنيفة منهم من قال ان ذلك السنة - 01:32:58

ولعله اه الاصلح فاذا قدر الانسان ان يخرج من خلاف العلماء وان يتوضأ فهذا اذكي واولى لانه يخرج من خلاف العلماء وان الاوراق الذي يخرج من خلافهم ولو كان ضعيفا فاستبني - 01:33:08

واذا كان هذا يشق عليه كاوقات الزحام في العمرة او في الحجم ولانه اذا خرج قد لا يتغدر رجوعه الا بشق او بمشقة كبيرة لا حرج ان يكمل طوافه ولو كان محدثا. اما اذا حاضرت المرأة في اثناء الطواف فيجب عليها - [01:33:25](#)

قطع الطواف الطواف فيجب عليها قطع الطواف ولا يحق لها ان تكمل لان الحدث يمنع الطواف. واما ما يتعلق بامرأة اه حاضرت قبل ان تطوف يستعصي ويتعذر لان الرفق يريدون اه الرحيل وفي نفس الوقت هي لا تستطيع ان تذهب الى بلادها اه ثم ترجع حين - [01:33:45](#)

ففي هذه الحالة رخص جمع من العلماء بان تستثمر في ثوب وان تطوف حائضا لان هذا من باب العذر وقد سئل الامام احمد رحمه هذا عن رجل صافى جنبا ولن يذكر الا حين رجع. رأى الامام احمد ان هذا يجزئه ولا دماء عليه فاذا كان هذا - [01:34:15](#)

الجنوب في الحقيقة بان يجزئ الحائض من باب اولى لان الجنود يستطع ان يغتسل بخلاف الحاوية التي لا تستطيع وهي امرأة في نفس الوقت حين تبقى يحصل عليها ضرر ورزرق امتنعوا من البقاء. حين تؤمر احد ان يصاحبها. فحينئذ لا يمكن ان نقول بانها تبقى وتعرض نفسها للخطر. ولا نقول بانها تذهب - [01:34:35](#)

الدهر اه محرمة لا بد ان الله جل وعلا يجعل اه للمسلم فرجا ومحرجا من كل في كل مسألة وفي كل قضية علم ذلك من علمه وجهله من جهله وحين اذا الفتوى في هذا الباب ان تفتى بان تطوف وهي حائض من باب الحاجة التي تدعوا الى هذا لان الله جل - [01:34:55](#)

قلنا جعل عليكم في الدين من اه حرج ايضا يقول في الدرس السابق ذكرتم ان الحي والارنب من ذوات الانبياء هذا صحيح؟ الحية نعم من ذوات الانبياء كل ذي ناب - [01:35:15](#)

والحياة تعدو بخلاف الارنب وان كان زناب الا انه لا يعدو ولذلك يجوز اكل الارنب ويسمى اه صيده قد جرى التفريق بين اه الذي يعدو بين الذي لا يعدو تقدم الحديث عن الطبع - [01:35:29](#)

وان الضبع والصيد ولذلك اخطى الصحابة رضي الله عنهم في ان الضبع والصيد ولذلك افتى الصحابة رضي الله عنهم في ان في الضبع آآ الاخ يقول حاج طاف طواف الوداع في ثاني ايام التشريق - [01:35:45](#)

وغربت الشمس وهو في الحرم فهل يلزم رمي بحجة ان الشمس غربت وهو لم يخرج من الحرم ثم اذا لزم رمي هل يطوف مرة اخرى الذي يلزم البقاء اذا كان في مني وليس في الحرم - [01:36:01](#)

اذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر وهو خارج الناس فلا يلزم رمي من اليوم الثالث يعرف ولا يلزم البقاء اذا الشمس وهو في الحرم قد خرج عن مني فلا يلزم رمي ولا آآ غيره ويكون حجه آآ صحيحا - [01:36:22](#)

هذه امرأة تسأل تقول اديت فريضة الحج قبل خمس سنوات ولكنني اديت هذه الفريضة وكأنها حمل ثقيل اتعبني فلم انطق بنية النسك الى الهلال ولم انوي حتى في القلب - [01:36:42](#)

اللهم اني نويت الاحرام فقط وطفت في البيت وانا الصامتة ولا ادعوا حتى الدعاء وسقطت على الارض بعد الطواف ولم اكمل السعي. علمني لا اعرف هل انا متمتعا او قارنا؟ ولم ارمي الجمرات بل وكلته - [01:37:07](#)

غيري السؤال هل يلزمني شيء في ترك السعي او في ترك السعي للعمرة وهل يجوز التوكيل او النيابة للطواف عنني وفيه شيء قبل ذلك يتحدث عن النيابة يتنطع في امر النيابة فيؤدي به هذا الى - [01:37:26](#)

الوسوة ولانه اذا اغتسلت وتجرد والمرأة اذا اغتسلت واستعدت ثم تجاوز المسألة هي ت يريد الحج او العمرة وتقدم ان جماعة العلماء يجيبونه يقول لبيك عمرة او لبيك عمرة وادا ما قال ذلك وقد وقع في قلبه انه دخل في النسك - [01:37:58](#)

فان هذا يجزئ عنه لان نية الدخول في النسك ركن من اركان الحج والعمرة. اما التلفظ فليس اما قول بعض العامة اللهم اني نويت ان اعتمر او اللهم اني نويت ان احج فهذا عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وشر الامور آآ محدثة - [01:38:31](#) والعلماء الذين يقولون مثل هذا يعتذر عنهم وانهم متأولون مجتهدون وجل تقدير واحترام ومعزة قدرهم ومكانتهم ولكن لا يتبعون.

فاقوال العلماء اه محكومة لا حاكمة والعلماء يستفادوا منهم ومن فهو وهم ومن اه تقريرهم ومن اطلاعهم ومعرفتهم ولكن لا يقلدون فيما ي يريدون - [01:38:59](#)

ولا سيما فيما يخالف الادلة الصحيحة فلم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن الصحابة يقول هذه اه العبارات عن السلوى عن الصحابة رضي الله عنهم يقولون اللهم لبيك عمرة كما قالت عائشة فمنهم بحج ومنا من هل بعمره ومنا من هلا بحج وعمره وهذا المحفوظ - [01:39:22](#)

في الصحيحين من حديث انس من حديث ابن عمر ومن حديث عائشة وجاء في حديث جابر في مسلم وفي غيره. ولا حديث في هذا متواترة فهذه الاخت لعل قد آنوت ولكن لم في غيرها ولا حديث في هذا متواترة - [01:39:42](#)

فهذه الاخت لعله قد نوت ولكن لم تتلفظ واذا لم تتلفظ فلا شيء عليها في ذلك. اما لو قدرة لم تنو شيء لم تنو الدخول في هذا يختلف الحكم اذا ما انت في الركن ولكن حين طواف انا وارادت ان تؤدي لانها طافت فحين اذا دخلت في النسك واخت - [01:39:59](#)

الواجب انها لم تؤدي النية عند الاحرام فحين تكون قد ادت الركن ولم تؤدي الواجب ويغتفر لها جهلها في هذا الباب في اصح قول اه العلماء ان تعرف هل هي ممتعنة مقارنة؟ فالحقيقة ان هذا ليس بلازم. وليس اه بشرط ولنا لا بأس ان الانسان يلبي بما لبى به فلان ويفعل مثله عمل - [01:40:20](#)

نعرف ان هذا قارنه ممتعنة لانه في الحقيقة ادي صورة معينة ادي صورة افعال الممتع ادي صورة افعال ادي صورة افعال المفردون لم يعرف على وجه التفصيل فان هذا قارن وممتع وقد اهل علي قد اهلت بهالي كهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:40:45](#)

فحين اذا لا حرج ان الانسان يلبي تلبية فلان وثم بعد ذلك يعرف كيف يفعل اه فلان ويعمل مثل عمل فلان وليس الذي يعلم ان فلانا ممتع او قارن او مفرد المهم ان يعمل عمله اذا لبى بمثل اه تلبيته - [01:41:05](#)

صاحب قوما وتابعهم على افعال ونحو ذلك هذا هو يعني هو المطلوب ولكن في شيء اكثرا من هذا هو اهم وهو ان الانسان اذا اراد ان يحج او يعتمر يتعلم الانسان حين يريد ان يتاجر ما نعهد عن شخص في انه يتاجر بمائة الف وبمليون او بعشرة ملايين او بغير ذلك وهو لا يعرف احكام البيوع - [01:41:20](#)

محكمة تجارة ولا يعرف نوعية هذه المساهمة لعله يشاء اكثرا من شر وبكل اسف حين يؤدي عبادة ويقدم هذه العبادة لرب العالمين على وجه غير مشروع بتترك بعث الواجبات فعل بعث المحرمات وهذا اهمال والانسان يأثم بمثل هذا لانه يقدم حق المخلوق على حقه - [01:41:40](#)

اه الخالق وما يتعلق بسؤال الاخت فتقول هل يلزمك شيء في ترك السعي؟ السعي في الحقيقة واجب في الحج والعمرة في اصح قولى العلماء وهذا احد الروايات عن المعهد وهو احد الاقوال عن ابن عباس رضي الله اه عنهم ولعله هو الارجح. قيل لنسنعي ركن وقيد ان السعي واجب وقيد ان السعي - [01:42:00](#)

كنا هذى ثلث مذاهب لاهل العلم وكلها روايات عن الامام احمد رحمة الله والصواب من ذلك بان السعي واجب فمن تركه يجبر بدم في قولى الذين يقولون بان السعي واجب وقال طائفة من العلماء بان السعي واجب ولا يجبر بدم ولا سيما - [01:42:23](#)

الجاهل والناسي والمتاول فيستغفر الله في مكة خروجا من خلف العلماء فهذا امر محمود ويؤجر على ذلك خروج العلماء لانهم قالوا طائفة من العلماء ولانه لعله يتمم ما نقص من هذه اه الحجة ولكن هذه الاخت لو لم اه تنحر دما - [01:42:43](#)

هذا ايضا قول طائفة من العلماء لانه لا دليل على آه الدم تقول الاخت وهل يجوز التوكيل او النيابة بالطواف عنى هي طافت تقول طفت بالبيت تقصد اه وهل يجوز توفيق النيابة بالرمي عنى لانها قالت في السؤال ولم ارمي - [01:43:03](#)

الجمرات وقد وكلت آه غيري فعل هذا الوقت اقصد آه الرمي فسبقت يدها الى آه كتابة آه الطواف وحيثئذ التوكيل بالرمي في تفصيل الاصل من الانسان يؤدي العبادات في الحج بنفسه - [01:43:27](#)

غيرة الانسان يرمي بنفسه ما وجد الى ذلك سببلا فان استطاع ان يرمي نهارا ايام التشريق من بعد الزوال وينتهي وقته الى طلوع الفجر الثاني ترمي نهارا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:43:48](#)
وان عجزت عن ذلك تحاول ان ترمي لي اذا عجزت عن ذلك فلا حرج. ان تؤخر اليوم الاول الى اليوم الثاني. او اليوم الاول واليوم الثاني الى اليوم الثالث. هذه امور هي بالخيار - [01:44:12](#)
ولكن لا تؤخر الا عند الحاجة. اذا عجز عن هذا كله فحينئذ توكل ولكن لا تؤخر الا عند الحاجة اذا عجز عن هذا كله فحينئذ توكل من يرمي عنها وفي اخر يوم اذا اخر ترى الى اخر يوم ثم رأت انه زحام والرفة سوف يذهبون حينئذ في هذه الحالة لا حرج ان - [01:44:28](#)

ترمي اصلا لا في اليوم الاول ولا في الثاني لحمل قد تكون حاملة او قد تكون مريضة لا تستطيع الوصول للجمرات فحين لله بأس ان توكل غيرها اما التوكيل بدون مسوغ ولا مبرر - [01:45:02](#)
ستكون قادرة قادرة ترمي ليلا او قادرا ترمي نهارا ثم وكلت بدون مسوغ ولا مبرر فهذا غلط ولكن شيء مضى وانتهى تستغفر المرأة ربها ولا شيء عليها والله اعلم. فيها - [01:45:19](#)
آآ اسئلة لعلي اكملاها وبالذات الاقل من ليبيا يعني بعد درس آآ الترمذى على مدار الاسبوع وهذا سؤال ايضا يقول هل المحسن من اسماء الله؟ تقدم الحديث عن ذلك وان الحديث الوارد في ذلك انه - [01:45:36](#)
فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه صفة لله تعالى تقدم الخلاف في حكم التعبيد في الصفات - [01:45:54](#)